الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ73630ـــدد

تــاريخـه : 2012/11/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ص. بتاريخ 02 أفريل 2012.

في حق : 1/ ورثة ب ش. وهم أبناؤه الرشداء : ب. وح. وغ. وت. ول.، القاطنين جميعا بـ...

2/ ورثة ح ش. وهم: أرملته م ب. وأبناؤه الرشداء م. ون. وع. ور. وم. وب. وج وس. وش.، محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ م ص. الكائن بـ...

ضــد: ن ب.، القاطن بـ...، نائبه الأستاذ م ب.

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس 2 بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت عـ1007ـدد بتاريخ 09 جانفي 2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال محضر التنبيه عدد 1452 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ ر م. بتاريخ 19 أفريل 2007 وإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمستأنف ثلاثمائة دينارا (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 30 أفريل 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ح. حسب محضر التبليغ عـدد 42145.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية حي الزهور عارضا أنه على ملكه أصلا تجاريا انجر له بموجب الشراء من والده مستغلا بالمحل الذي في تسوغه والراجع بالملك لمورث المطلوبين المعقب ضدهم الآن بمعين كراء شهري قدره سبعون دينارا وقد سبق لهم أن وجهوا له محضر تنبيه بالخروج للهدم وإعادة البناء بتاريخ 19 أفريل 2007 و 11 مارس 2005 استنادا لقرار هدم صادر عن بلدية تونس وقد قضي في شأنها بالإبطال فقاموا بتوجيه تنبيه آخر بتاريخ 2007/4/19 بواسطة عدل التنفيذ ر م. تحت عدد 1452 لذلك طلب نائب المدعى الحكم بإبطال محضر التنبيه المذكور لاستناده على قرار هدم قديم صادر منذ أكثر من سنة وعدم شموله على المرأة ز خ. احدى الوارثات.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية حي الزهور حكمها عـ2973ـدد بتاريخ 03 أفريل 2008 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي

الأصل بإلزام المدعى بأن يؤدي للمدعي عليهم مائة وخمسين دينارا (150,000 د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي ".

وحيث استأنف المدعى في الأصل الحكم المذكور طالبا الحكم لصالح الدعوى وبعد الترافع أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس 2 بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها حكمها عدد 109 بتاريخ 30 أفريل 2009 القاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدهم ثلاثمائة دينار(300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ". استنادا إلى أن الدفع المتعلق بعدم شمول محضر التنبيه للوريثة ز خ. في غير طريقه اعتبارا لكونها توفيت قبل تاريخ المحضر المراد إبطاله وقد أحاط بإرثها من شملهم المحضر.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا على القرار المطعون فيه خرق القانون طالبا الحكم بالنقض مع الاحالة.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد41865 بتاريخ 2010/11/23 والقاضي نصه : " بنقض القرار الاستئنافي وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس 2 بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليه ". استنادا إلى خلو التنبيه موضوع قضية الحال من التنصيص على أحكام الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية المؤرخ سنة 1977 وتجاوز المحكمة لهذا الإخلال وعدم إثارته ينطوي عن خرق لأحكام الفصل الرابع من قانون 25 ماي 1977 وللفصل 14 من م م م ت.

وحيث أعيد نشر القضية بمحكمة الإحالة المحكمة الإبتدائية بتونس 2 بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها التي أصدرت قرارها المبين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول: عن خرق مقتضيات الفصلين 14 و 19 من م م م ت:

قولا أنه وقع اخراج المعقب ضده من المكرى بموجب الحكم عدد 875 الصادر بتاريخ 2010/01/13 وقد وقع اقراره بموجب القرار الاستئنافي عدد 2774 وبإخراج المعقب ضده من المكرى فإنه لم تعد له أي مصلحة في النزاع إذ ينص الفصل 19 من م م م ت في فقرته الأولى على أن : " حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ويجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام" والحق المراد حمايته من وراء قيام المعقب ضده بقضية في ابطال محضر تنبيه قد اضمحل ولم يعد قائما قانونا لانفساخ مصدر هذا الحق وهو العقد ولم تعد له أي منفعة أو مصلحة في ذلك القيام لعدم وجود أي حق يراد حمايته ويتجه لذلك نقض الحكم محل الطعن دون احالة لانعدام مصلحة في النزاع علما وأن المعقبين كانوا قد أمنوا لفائدة المعقب ضده معاليم كراء أربع سنوات وتم التنفيذ ضده وتولى سحب المال المؤمن كما لم يشعر برغبته في الرجوع للمكرى وهو ما يؤكد قطعا انفساخ العلاقة الكرائية خاصة وأن المعقب ضده محمول على اشعار المعقبين برغبته في الرجوع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اخراجه من المكرى ولقد تم ذلك بتاريخ 2010/02/08 وفق ما حتمه الفصل العاشر من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بالأكرية التجارية وعليه فانه لم تعد أي مصلحة وكل ذلك يؤكد عدم وجاهة الحكم المطعون فيه ويتجه نقضه لعدم صفة المعقب ضده في المطالبة.

المطعن الثاني: عن خرق أحكام الفصل 532 من م ا ع:

قولا أن ما انتهى إليه القرار المعقب لا يستقيم مطلقا ضرورة أنه لو اتجهت إرادة المشرع إلى وجوب التنصيص على أحكام الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بالأكرية التجارية صلب التنبيه المبلغ من المالك إلى المتسوغ لإخراجه من المكرى لهدمه لنص حتما صلب ذلك الفصل على ذلك، ويتضح من ذلك أن محكمة الموضوع قد فعلت اجتهادها وتولت تأويل نص قانوني استثنائي أي القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بالأكرية التجارية رغم أنه لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها أو تأويلها وعليه فان القرار

المعقب حري بالنقض والحالة تلك لخرقه الصريح لأحكام الفصل 532 من م ا ع وكان على محكمة الموضوع التقيد بأحكام الفصل التاسع من القانون عدد 37 لسنة 1977 والنصوص المنطبقة على حالة اخراج المتسوغ للهدم ومن الثابت أن الفصل التاسع جاء دقيقا في حق المتسوغ فقط في قبض معاليم كراء أربع سنوات ولم يخوله المشرع حق منازعة المالك في حقه في رفض تجديد الكراء.

المطعن الثالث: عن خرق أحكام الفصلين 540 و 541 من م ا ع:

قولا أن القرار المعقب قد خرق أحكام تلك الفصول ضرورة أن المشرع قد أوجب على المالك بالقانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بالأكرية التجارية تضمين عبارات الفصل 27 عند تجديد الكراء بشروط جديدة أو عند طلب المالك اخراج المتسوغ مع عدم الاستعداد لأداء غرامة حرمان وما حتمه القرار المعقب على المعقبين من وجوب تضمن التنبيه بالامتناع عن التجديد لإعادة بناء العقار مع دفع غرامة حرمان على أحكام الفصل 27 المذكور لا يستقيم والحالة تلك لخرق أحكام الفصل 540 من م اع الذي ورد به :" ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة " ومن المتجه والحالة تلك نقض القرار المعقب خاصة أن التأويل الذي خلص إليه لا سند أو مبرر له وبذلك فلقد خرق أحكام الفصل 541 من م ا ع الذي ورد به : " اذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيارة التضييق أبدا." ، ويتضح مما سلف أنه لا وجاهة والحالة ما تقدم للقرار المعقب ومن المتجه نقضه فالمعقب ضده لم يجادل في ذلك مطلقا أمام محكمة الموضوع.

المطعن الرابع: سوء تطبيق وتأويل أحكام الفصلين الرابع والتاسع من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالأكرية التجارية:

قولا أن محكمة البداية وقعت في خلط كبير بين :

التنبيه بالامتناع عن التجديد استنادا إلى أحكام الفصل التاسع من قانون الأكرية التجارية وهو التنبيه موضوع النزاع.

والتنبيه بالامتناع عن التجديد استنادا إلى أحكام الفصل الرابع من القانون المذكور وهو التنبيه الذي لا علاقة له مطلقا بوقائع قضية الحال.

وقد وجب في البداية التعرض إلى الفرق بين الامتناع عن التجديد وفقا لأحكام الفصل الرابع والامتناع عن التجديد وفقا لأحكام الفصل التاسع.

الامتناع عن التجديد وفق أحكام الفصل الرابع: ومن الثابت من خلال القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالأكرية التجارية أن انهاء المسوغ مدة الكراء أيا كان سبب الانهاء يستوجب توجيه تنبيه منه للمتسوغ بالخروج قبل ستة أشهر كما نص على ذلك الفصل الرابع من القانون المذكور وهنا يختار المتسوغ أحد الأمرين:

اما التنبيه بالخروج مع الامتناع عن التجديد لسبب أو دون سبب.

واما التنبيه بالخروج مع الاستعداد للتجديد بشروط جديدة.

وفي صورة اختار المسوغ الأمر الأول أي الامتناع من التجديد لسبب أو دون سبب فانه يحق للمتسوغ حسب الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية أن يناقش سبب الامتناع إن وجد حتى يدحضه ويثبت عدم جديته وبالتالي يقضي لصالحه بالتجديد ان أفلح في مسعاه أو أن يطالب بغرامة الحرمان من التجديد ان كان الامتناع بدون سبب وفي الحالتين هنا يكون المتسوغ قد فوت على المسوغ امكانية التفصي من حق التجديد دون دفع غرامة الحرمان ولذلك كله ونظرا لخطورة موقف المتسوغ هنا اشترط المشرع على المسوغ التنصيص على أحكام الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية بالتنبيه الموجه للمتسوغ وفقا لأحكام الفصل الرابع من قانون الأكرية التجارية كضمانة تكفل للأخير عدم ضياع حقه في التجديد وذلك بتمكينه من مناقشة سبب امتناع المسوغ من التجديد ودحضه أو المطالبة بغرامة الحرمان عند الاقتضاء.

الامتناع من التجديد استنادا إلى أحكام الفصل التاسع من قانون الأكرية التجارية: قولا ان خصوصية التنبيه الذي يوجه وفقا لأحكام الفصل التاسع بما يجعل إسقاط جميع أحكام التنبيه بالخروج مع الامتناع عن التجديد وفقا لأحكام الفصل الرابع (بما فيها شرط التنصيص على

عبارات الفصل) على التنبيه بالخروج لإعادة بناء المكرى مع الامتناع عن التجديد وفقا لأحكام التاسع هكذا دون تدقيق أو تمحيص أمر غير مقبول ويتنافى مع المنطق القانوني السليم، وخلافا لما أوردته محكمة الحكم المطعون فيه كون المشرع مكن المتسوغ من مناقشة ومعارضة سبب الامتناع عن تجديد التسويغ لتجديد بناء العقار بأوجه الطعون والدفوعات المتاحة له قانونا فإنه لا مصلحة مطلقا لهذا المتسوغ وهو المعقب ضده هنا في رفع دعوى يناقش فيها سبب امتناع المسوغ أي المعقبين هنا عن التجديد كما يستحيل عليه قانونا رفع الدعاوى الأخرى المقررة بالفصل 27 من م ا ع وذلك كما يلي :

أولا: عن الدعوى المعارضة في سبب الامتناع من التجديد : قولا أن المقصود بسبب الامتناع عن التجديد المخول للمتسوغ معارضته السبب الذي يعتمده المالك لإعفائه من غرامة الحرمان والحال أنه في اطار الفصل التاسع المنطبق على الخصومة هنا لا يحق للمالك أن يطلب اعفاءه من دفع غرامة الحرمان بما ان ممارسة حقه في رفض تجديد التسويغ لإعادة البناء رهين تحقق شرط جوهري الا هو دفع تلك الغرامة لذلك يمكن القول أنه لا مصلحة بل ولا يحق للمتسوغ هنا مناقشة أو معارضة سبب رفض التجديد بما أن المسوغ قد مكنه من الحصول الالي على غرامة الحرمان المحددة سلفا بنص القانون ولا مجال فيها للاجتهاد أو تعيين خبير لفصلها ولقد علق المشرع خروج المتسوغ من المحل على الشروع الفعلي من المسوغ في الأشغال.

ثانيا: عن دعوى المطالبة بغرامة الحرمان: قولا أن المشرع أقر بالفصل التاسع من قانون الأكرية التجارية حق المتسوغ في الحصول على غرامة الحرمان وعلق اخراج المتسوغ من المكرى على شرطين وهما دفع الغرامة والشروع في الأشغال وعليه فان دعوى المطالبة بغرامة الحرمان غير مطروحة بالنسبة للمتسوغ خاصة وان مقدارها محدد سلفا من الشروع وهو كراء أربعة أعوام.

ثالثا: عن دعوى المعارضة في الشروط الجديدة المعروضة في شأن العقد الجديد: قولا أنه يتضح ان محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق وتأويل الفصلين الرابع والتاسع من قانون الأكرية التجارية فالتنبيه بالخروج مع الامتناع عن التجديد وفقا لأحكام الفصل

الرابع لا علاقة له مطلقا بوقائع قضية الحال فالمعقبون وجهوا التنبيه وفقا لأحكام الفصل التاسع.

وعليه فان محكمة الحكم المطعون فيه عندما ذهبت إلى القول أن المشرع أوجب التنصيص على عبارات الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 صلب التنبيه بالخروج لتجديد بناء العقار مع الامتناع من التجديد تكون قولت المشرع ما لم يقله صراحة أو تتجه اليه نيته ضمنا وهذا يعد مخالفة لأحكام الفصل 532 من م ا ع الذي اقتضي أن : " نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون".

وانتهى الطاعنون إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه دون احالة لانعدام موجبها وعرضيا إحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بتونس2 للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م ب. محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن هذه المطاعن كانت أثيرت أمام محكمة التعقيب صلب القرار التعقيبي عدد 41865 والذي صدر فيه الحكم بتاريخ 2010/11/23 بالنقض والإحالة، وقد أجابت محكمة التعقيب عن ذلك وقد سلكت محكمة الدرجة الثانية نفس المنهج وأجابت عن جميع المطاعن المثارة الآن ويتجه التذكير بأن قانون 25 ماي 1977 المتعلق بالأكرية التجارية يهم النظام العام إذ نصت أحكام الفصل الرابع منه " أنه خلافا لمقتضيات الفصلين 791 و 792 من م اع لا تنتهي أكرية المحلات الخاضعة لهذا القانون الا بتنبيه بالخروج في أجل معين وهو ستة أشهر من قبل.....". وينبغي أن يكون ذلك الاعلام بواسطة عدل منفذ ويجب أن تبين الأسباب التي من أجلها وقع التنبيه بالخروج ويذكر عبارات الفصل 27 والا يقع الغاؤه والفصل المذكور ينطبق على جميع الأكرية التجارية وكل انهاء لهذه العلاقة تخضع وجوبا لأحكام الفصل الرابع المذكور بما في ذلك مقتضيات الفصل 9 منه إذ لا بد من توجيه تنبيه تجاري بواسطة عدل منفذ يقع التنصيص فيه على عبارات الفصل 27 والا يقع الغاؤه وما ذهب اليه المعقبون في غير طريقه وهو تفسير أجابت عليه محكمة التعقيب صلب قرارها

عدد 41865 وقد أحسن الحكم المطعون فيه تطبيق القانون ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه وانتهي نائب المعقب ضده إلى طلب الحكم برفض المطلب.

المحكمـــة

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق وتأويل أحكام الفصلين الرابع والتاسع من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالأكرية التجارية:

حيث أن النزاع في قضية الحال خاضع لأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 باعتبار أن النشاط المستغل بالمكرى يكتسي صبغة تجارية.

وحيث نص الفصل الرابع من هذا القانون أنه : " .....لا تنتهي أكرية المحلات الخاضعة لهذا القانون إلا بتنبيه بالخروج يقدم في أجل معين وهو ستة أشهر من قبل.

وعند عدم التنبيه بالخروج يستمر التسويغ الذي حددت مدته بالتجديد الضمني إلى ما بعد الأجل المضبوط بالعقد من غير مدة معينة ويجب أن يكون التنبيه بالخروج في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السالفة.

..... وينبغي أن يقع ذلك الاعلام بواسطة عدل منفذ ويجب أن تبين الأسباب التي من أجلها وقع التنبيه بالخروج ويذكر عبارات الفصل 27 وإلا يقع إلغاؤه ".

حيث أن المشرع قد أوجب على المالك صلب القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بالأكرية التجارية تضمين عبارات الفصل 27 عند تجديد الكراء بشروط جديدة أو عند طلب المالك اخراج المتسوغ مع عدم الاستعداد لأداء غرامة حرمان ضرورة أن الفصل الرابع من قانون الأكرية التجارية الذي نص به المشرع على وجوب التنصيص على عبارات الفصل 27 من نفس القانون بالتنبيه الموجه من المسوغ إلى المتسوغ قد ورد تحت عنوان " في تجديد التسويغ" في حين ورد الفصل التاسع من قانون الأكرية التجارية الذي استند اليه المالكون (المعقبون) في توجيه التنبيه للمعقب ضده بالخروج للهدم وتجديد البناء مع الامتناع من التجديد تحت عنوان آخر مستقل وهو " في رفض التجديد".

وحيث استند التنبيه موضوع قضية الحال للفصل التاسع من قانون الأكرية التجارية المؤرخ في 25 ماي 1977 باعتبار أن رفض تجديد التسويغ سببه الهدم واعادة البناء وعليه فان الامتناع عن التجديد على معنى الفصل التاسع حالة خاصة من حالات الامتناع عن التجديد نظمها المشرع بفصل وتحت عنوان مستقل بأن ضبط سبب رفض التجديد لإعادة البناء وقيده بشرط دفع غرامة حرمان محدد مقدارها سلفا وعلق اثره المتمثل في خروج المتسوغ من المكرى المزمع تجديده ابتداء من الأشغال بصفة فعلية وذلك خلافا للامتناع عن التجديد على معنى أحكام الفصل الرابع من قانون الأكرية التجارية الذي ورد مطلقا بما أن المشرع لم يضبط سببه وشروطه وأثره الأمر الذي يفسر هنا أهمية التنصيص على عبارات الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية بهذا النوع من التنابيه وتذكير المتسوغ بتلك الأحكام وذلك خلافا للتنبيه المبلغ على مقتضى أحكام الفصل التاسع موضوع النزاع الذي لا يستوجب التنصيص به على أحكام الفصل 27 المذكور.

حيث وخلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه فإن التنصيص على أحكام الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية المؤرخ في 25 ماي 1977 غير وجوبي في جميع الحالات التي يرغب فيها المالك تنهية العلاقة التسويغية وانما أوجب الفصل 4 من نفس القانون ذكره في التنابيه المتعلقة بتجديد العلاقة الكرائية بشروط جديدة أو الامتناع من التجديد وهي غير صورة الحال التي تأسست على أحكام الفصل 9 من نفس القانون والتي لا يخضع فيها التنبيه لأحكام الفصل 27 المذكور وما حتمه القرار المعقب على المعقبين من وجوب تضمن التنبيه بالامتناع عن التجديد لإعادة بناء العقار مع دفع غرامة حرمان على أحكام الفصل 27 المذكور فيه خرق لأحكام الفصل 540 من م اع الذي ورد به : " ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة " مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب.

وحيث أن قبول هذا المطعن يغنى عن النظر في بقية المطاعن.

و لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس 2 بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم الخميس 22 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي وبمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخـه